المحاضرة 22

**- الشخص الطبيعي**

لا تتوافر شروط المسؤولية الجزائية – كأصل عام – من أدراك وحرية اختيار إلا في الشخص الطبيعي، أي الإنسان فهو الكائن الوحيد الذي يتمتع بإدراك وإرادة، والذي يستطيع إن يعبر عنهما بسلوك ملحوظ، وبما إن نصوص القوانين الجزائية هي عبارة عن أوامر ونواهي، فهي إذن تخرج أي طائف أخرى غير الإنسان من نطاق تطبيقها كالحيوان أوالجماد أو قوى الطبيعة التي أقرت التشريعات القديمة مسؤوليتها الجزائية كالقوانين العبرية واليونانية والرومانية.

وطبقاً لما تقدم فلكي يكتسب الشخص الطبيعي الأهلية الإجرائية يجب أن يكون موجوداً أي حياً، فلا يمكن أن ترفع الدعوى الجزائية على إنسان ميت، لأن الغاية من رفع الدعوى الجزائية هي توقيع العقوبة على المتهم فأن وفاته تجعل من هذه الغاية مستحيلة التحقيق إنطلاقاً من مبدأ " شخصية العقوبة " الذي اعتمدته سائر التشريعات الجزائية، المعاصرة، لذلك ونظراً لتعدد المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية، فأن الوفاة قد تدرك المتهم في أي مرحلة من مراحلها، فقد تحدث قبل رفع الدعوى الجزائية وقد تحدث بعد رفعها وقبل صدور الحكم فيها، أو بعد صدور الحكم وقبل الطعن فيه، أو قد تحدث بعد الطعن وقبل الفصل فيه، ولكل مرحلة أثار معينة تختلف عن المراحل الأخرى.

فوفاة المتهم بعد ارتكاب الجريمة وقبل تحريك الدعوى الجزائية توجب على السلطات التحقيقية إن تأمر بحفظ الأوراق بناءً على محضر جمع الإستدلالات أو التحري وجمع الادلة، أو ترفض الشكوى، كون الوفاة تمنع من تحريك الدعوى فيسقط حق الدولة في العقاب .

ويمكن للإدعاء العام في التشريع العراقي وللنيابة العامة في التشريع المصري إن تقوم بتحريك الدعوى الجزائية للتأكد من عدم وجود شركاء آخرين للمتهم المتوفى في الجريمة، مادام يحق لهاتين الجهتين تحريك الدعوى الجزائية ولو كان المتهم مجهولاً، فأن وجد شركاء آخرين في الجريمة فأن الدعوى الجزائية تستمر ضدهم، لأن الوفاة ذات أثر شخصي لا تنصرف إلا للمتوفي؛ ولا تمتد إلى غيره من المتهمين؛ سواء أكانوا فاعلين أصليين أم شركاء في الجريمة عدا جريمة الزنا فأن موت الزوج الزاني أو الزوجة الزانية تمنع من إستمرار الدعوى الجزائية ضد الشريك فتتوقف الإجراءات نهائياً، لأن وفاة أحدهم يؤدي إلى تجزئة الواقعة.

إما إذا توصلت التحقيقات إلى عدم وجود شركاء آخرين للمتهم المتوفى، كان على الجهات التحقيقية إن تصدر قرار بألا وجه لإقامة الدعوى لوفاة المتهم، أو تقرر وقف الإجراءات القانونية([[1]](#footnote-1)) .

إما إذا حصلت الوفاة بعد تحريك الدعوى الجزائية فأنها تؤدي إلى إنقضائها في كل الأحوال.

أما إذا حدثت الوفاة بعد تحريك الدعوى الجزائية وفي مرحلة التحقيق الابتدائي فعلى السلطات التحقيقية إن تصدر قراراً بوقف الإجراءات وقفاً نهائياً، وذلك طبقاً للمادة ( 304 ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

كما أن وفاة المتهم في مرحلة المحاكمة توجب على المحكمة المختصة بنظر الدعوى إن تحكم بوقف الإجراءات وقفاً نهائياً طبقاً لنص المادة ( 304 )، وهذا ما ذهبت إليه محكمة جنايات كربلاء في قرار لها بالقول :((( أتباعاً للقرار التميزي قد أطلعت المحكمة على صورة قيد الوفاة الأصلية ... والمتضمنة وفاة ( المتهم ) ... كما أطلعت المحكمة على تقرير الطب العدلي التشريحي الخاص بالمتوفى المذكور ... وصورة قيد الوفاة المرفق مع أوراق الدعوى وبناءاً على ذلك قررت المحكمة إيقاف الإجراءات بحق المتهم إيقافاً نهائياً، نتيجة لوفاته إستناداً لأحكام المادة 304 من قانون أصول المحاكمات الجزائية ... )([[2]](#footnote-2)) .

ولا يجوز للمحكمة أن تحكم في الحالة المذكورة بأي عقوبة على المتهم المتوفى إلا بمصادرة الأشياء التي إستعملت أو إستحصلت من الجريمة إذا كانت حيازة هذه الأشياء هي جريمة بحد ذاتها([[3]](#footnote-3))، إذ نصت المادة ( 307 ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على :

((لا يمنع إنقضاء الدعوى لأي سبب قانوني من مصادرة الأشياء الممنوع حيازتها قانوناً )).

إما إذا حصلت الوفاة بعد الحكم بالدعوى وقبل إن يصبح الحكم باتاً، أي في فترة قابليته للطعن، أو في أثناء نظر الطعن وجب على المحكمة التي تنظر الطعن إن تصدر حكمها بإنقضاء الدعوى الجزائية بوفاة المتهم سواء أكان الحكم الصادر بالبراءة أو بالإدانة، فيصبح الحكم منعدماً قانوناً، ويمتنع على أي جهة إن تطعن فيه، سواء ورثة المتهم أو الإدعاء العام أو النيابة العامة في التشريع المصري أو المشتكي، إما إذا حدثت الوفاة بعد إن أصبح الحكم باتاً، أي بعد أن بتت المحكمة المختصة بالطعن، فإن الدعوى الجزائية تنتهي في هذه الحالة نهاية طبيعية بصدور حكم فيها واكتسابه قوة الشيء المحكوم فيه، ولا تكون لواقعة الوفاة أي تأثير على الدعوى، وإنما يقتصر تأثيرها على العقوبة في حالة ما إذا كان الحكم صادراً بالإدانة، إذ أن الوفاة تؤدي إلى سقوط العقوبة البدنية فقط، وتنفذ العقوبات المالية التي أشتمل عليها الحكم وكذلك المصاريف وما يجب رده من التركة.

**2- الشخص المعنوي ( الاعتباري )**

الشخص المعنوي أو الاعتباري هو جماعة من الأشخاص يضمهم تكوين يرمي إلى هدف معين أو مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق غرض معين، يخلع القانون عليه الشخصية، فتكون شخصاً مستقلاً ومتميزاً عن الأشخاص اللذين يساهمون في نشاطها أو يفيدون منها، كالدولة والجمعية والشركة والمؤسسة .

وتنقسم الأشخاص الاعتبارية على قسمين عامة وخاصة، إذ تعدّ الأشخاص المعنوية العامة من أشخاص القانون العام فتخضع لأحكامه، وتُعدّ الأشخاص الاعتبارية الخاصة من أشخاص القانون الخاص تسري عليها أحكامه، ألا إن هذه القاعدة ليست مطلقة؛ فهناك من الأشخاص الاعتبارية العامة ما يخضع في بعض النواحي لأحكام القانون الخاص، والعكس صحيح كذلك .

وتنقسم الأشخاص الاعتبارية العامة بدورها إلى فئتين أشخاص إقليمية وهي الدولة، والمنشآت والمؤسسات العامة ويطلق عليها المرافق .

كما تنقسم أيضاً الأشخاص المعنوية الخاصة على فئتين الأولى جماعات الأشخاص مثل الشركات والجمعيات، أما الثانية مجموعة الأموال وتشمل المؤسسات الخاصة([[4]](#footnote-4)) .

وعلى ذلك فإن الشخص المعنوي هو شخصاً قانونياً له حقوق يطالب بها وعليه واجبات يسأل عنها، وما يهمنا في أطار بحثنا هذا هو مسؤوليته الجزائية، أي إمكانية إتهام الشخص المعنوي ومساءلته جزائياً عن الجريمة المنسوبة إليه – الأهلية الإجرائية – التي كانت وما تزال موضع خلاف في الفقه والتشريعات الجزائية .

فثار موضوع مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية مشكلة في الفكر القانوني منذ أمد بعيد تزامن مع ظهور فكرة الشخصية المعنوية، وقد أقترنت هذه المشكلة منذ ظهورها بجدل فقهي إتسع نطاقه تدريجياً مع تطور النظرة للأشخاص المعنوية وتعاقب المراحل التاريخية المختلفة على هذه المشكلة التي إنصبت عليها اجتهادات الفقه القانوني خلال هذه المراحل، إذ تعددت وتعقدت وتناقضت هذه الآراء حتى بلغت في تناقضها ذروة الأحتدام، وما تزال هذه المشكلة بما أثارته من جدل فكري قائمة حتى يومنا هذا([[5]](#footnote-5)) .

فقد إنقسم الفقه الجنائي بشأن مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية على ثلاثة أقسام، معارض ومؤيد ومحايد .

**أ- الإتجاه الفقهي المعارض :**

ويقوم على حصر المسؤولية الجزائية بالشخص الطبيعي فقط، لان الشخص المعنوي ما هو الا افتراض، فلا يمكن أن يرتكب الركن المادي للجريمة، ولا يتوفر لديه الركن المعنوي للجريمة، وهي أحدى الركائز والمبادئ الراسخة في قانون العقوبات الحديث([[6]](#footnote-6)) .

ويستند أنصار هذا الإتجاه الفقهي في رفضهم للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلى عدة مسوغات أهمها ما يأتي :

* الإرادة : جوهر الركن المعنوي، وهي عنصر في كل جريمة، وهي بطبيعتها قوة بشرية، فإذا ما كان الشخص المعنوي محض خيال، لأنه مجرد من الإرادة، فلا محل لتصور ارتكابه جريمة، وإنما تستند الجريمة للشخص الطبيعي الذي أرتكبها لحساب الشخص المعنوي .
* الإسناد : فأنه يستحيل إسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي الذي يحكمه مبدأ التخصص، كون وجوده محدد بالغرض الذي يستهدفه؛ فإن أرتكب جريمة معينة فقد إنحرف عن هذا الغرض ولم يعد له وجود قانوني .
* الإخلال مبدأ شخصية العقوبة : أن مؤدى هذا المبدأ عدم توقيع العقوبة على غير مرتكبها ولا يتحقق ذلك على غير الآدمي.
* أن هناك عقوبات يستحيل توقيعها على الشخص المعنوي، أن هذه العقوبات وضعت خصيصاً للإنسان كالإعدام والعقوبات السالبة للحرية، فضلاً عن أن أغراض العقوبة الخاصة بإصلاح الجاني وإعادة تكيفه مع المجتمع لا يمكن أن يتحقق إلا بالنسبة للشخص الطبيعي

1. [↑](#footnote-ref-1)
2. [↑](#footnote-ref-2)
3. [↑](#footnote-ref-3)
4. [↑](#footnote-ref-4)
5. [↑](#footnote-ref-5)
6. [↑](#footnote-ref-6)